

## 02 شرح النظم الجلي مع الإحمرار الشيخ عامر بهجت المسح على العمامة والجبيرة

عامر بهجت

ومتى نبدأ حساب المدة؟ لان تحديد المدة عرفناه بقي معنى الكلام عن بداية احتساب المدة يبدأ حساب المدة من الحدث بعد اللبس للتوضيح رجل توضع الساعة عفوا نعم رجل استيقظ من نومه - [00:00:03](#)

نعم رجل توضع ولبس الخف رجل توضع ولبس الخف ثم هذا الكلام بعد صلاة الفجر توضع ولبس الخف بعد صلاة الفجر توضع ولبس الخف. الساعة السابعة صباحا حدث خرجت منه ريح - [00:00:28](#)

طيب الساعة الثانية عشرة ظهرا توضع لصلاة الظهر ومسح على الخف متى نبدأ؟ متى نشغل العداد؟ متى نبدأ الحساب؟ الساعة السابعة من الساعة الثانية عشرة من الساعة السابعة من حدث اول حدث بعد لبس - [00:00:51](#)

الخفق قال من حينما حدث بعد اللبس وقيل من مسح فصنع اللبس. هذا قول اخر مقابل للصحيح انه يبدأ الحساب من المسح من الساعة الثانية عشرة وليس هو الصحيح الصحيح الاول طبعا حينما نقول الصحيح يعني الراجح عندي - [00:01:10](#)

لا المقصود بكلمة الصحيح في مقام المذهب الكلام عن المذهب يعني الصحيح في المذهب وهو الذي القاعدة في هذا قاعدة يعني تصحيح اصطلاحا الصحيح في المذهب اصطلاحا لما يقال كلمة الصحيح مذهب مصطلح يدل على ان هذا القول - [00:01:27](#)

هو المقرر في الاقناع والمنتهي الاقناع للشيخ موسى الحجاوي والمنتهي للشيخ ابن النجار الفتوح. ماشي فالصحيح من المذهب انه يبدأ من من الحدث انه من السابعة وليس من الثانية عشرة. قال فصن عن لبسي يعني صن - [00:01:43](#)

فهمك لهذه المسألة عن اللبس قال خلط ونحو ذلك نعم انتقل بعد ذلك الى الكلام عن المسح على العمامة والجبيرة والممسوحات الاخرى. ما هي الممسوحات الاخرى؟ عندنا الممسوح الاخر العمامة - [00:02:02](#)

العمامة يشترط فيها ان تكون محنكة او ذات دؤابة قال الناظم عمامة كالخف يعني عمامة يجوز المسح عليها كما يجوز المسح على الخف لكن بشرط اذا ما حنكت كذا اذا - [00:02:30](#)

اه حيث عنك اذا نعدله الان في الشرح الالكتروني اعدله في عمامة كالخف حيث حنكت. اذا متى يجوز اذا كانت محنكة او بدؤابة على ما بينت او كانت لها دؤابة. تعرفون الامام المحنك او ذات الذهابة - [00:02:49](#)

ها محنكة تدار تحت الحنك ولادة الذوابع يكون لها طرف مرخي شوفوا هذي هي هذي المحنكة وان لذات الذوابع نعم لا تترك في الخلف طيب اذا متى يجوز المسح على العمامة اذا كانت محنكة او ذات واباء؟ ايش يبقى معنا غير المحنك او ذات دؤابة؟ اذا لف معاه خرقة كاملة ولفها كلها على راسه ولم - [00:03:11](#)

يدع لها طرفا مرخيا ولم يلفها من تحت الحنك هذي تسمى العمامة الصماء. لا يجوز المسح عليه طيب ثم انتقل الى مسح على الجبيرة الجبيرة هي التي توضع عليه اذا انكسر الانسان عظم او شيء يجسونه يجبرونه ويضعون جبيرة - [00:03:41](#)

الان تكون غالبا من الجبس وفي حكمها ايضا لو كان على الانسان جرح يظره وصول الماء ووضع عليه لصق قالوا له الاطباء يظروهم وصول الماء فيمسح على هذا اللصق واضح - [00:03:58](#)

قال وامسح جبيرة خلت عن عبثي خلت عن ولا مين خلت عن عبثي ايضا دكتور بن عبد الله قالت عن عبثي من دون توقيت لكل حديث. اذا لكل حدث. اذا الجبيرة تتميز بامرین - [00:04:10](#)

احكام التمييز بامرین الامر الاول ان ان شرطها عدم مجاوزة قدر الحاجة وهذا معنى قوله خلت عن عبد انت يعني لا يجوز ان يكون جزء من الجبيرة قد وضع عبثا من غير حاجة - [00:04:29](#)

واضح؟ اذا كانت الجبيرة بقدر الحاجة جاز المسح عليها اذا جاوزت قدر الحاجة فهذا عبث الزائد لا يمسح على تفصيل عندهم ان الزائد اذا كانت زائدة عن قدر الحاجة وملبوسة على طهارة فانه - [00:04:45](#)

فانه اذا كانت ملبوسة على غير طهارة فاذا كانت ملموسة على طهارة ولكنها وضعت زيادة على قدر الحاجة فانه يجب نزع الزائد عن قدر الحاجة وان كان لا يمكن نزعها - [00:05:04](#)

فانه يمسح ويتيمم صح كذا يا شيخ نعم يمسح عليها ويتيمم عن الزائد نعم ماشي وعليكم السلام ورحمة الله اذا هذا امر الاول الامر الثاني في احكام الجبيرة انها لا تحدد بوقت وهذا معنى قوله من دون توقيت - [00:05:21](#)

فلا تختص بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ليلهن المسافر قال لكل حديث وهذا الحكم الثالث انها تمسح في الحدث الاصغر والحدث الاكبر من خلاف الخف فانه في الخف قال في الوضوء لا في الغسل - [00:05:42](#)

خلاص؟ الوضوء لا في الغسل اما بالنسبة للجبيرة فتمسح في الوضوء وفي الغسل جميعا والله اعلم - [00:05:57](#)